الحج
في الفقه المالكي وأدلته

سلسلة تأصيل الفقه المالكي

الحج
في الفقه المالكي وأدلته

نصوص من الفقه المالكي مؤيدة بالأدلة الشرعية
وأقوال أهل العلم في مقارنة فقهية بينها وبين نصوص المذاهب الأربعة وغيرها
مع مناقشة وترجيح دون تعصب لقول أو مذهب

تأليف
عبد الله بن الطاهر
إمام وخطيب مسجد الإمام البخاري
أكادير - المغرب

- الكتـــاب : **الحج في الفقه المالكي وأدلته**
- تـأليـــف : عبـد الله بن الطاهـر.
- التـصـفـيـف : محمد رايس-إنزكان.
- نـشـــر : المؤلف.
- الطـبـــع : مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء-المغرب.
- رقم الإيـداع : 2001/1150.
- ر. د. م. ك. : 9954-0-2528-6.
- الطبعـــة : الأولى 1422هـ/2001م.
- الحقـــوق : جميع الحقوق محفوظة للمؤلف.

إهـــداء

إلى من زرع في قلبي حب القرآن، وسهر على تربيتي على أخلاق الإسلام..

إلى من حرص كل الحرص على دراستي للعلوم الشرعية..

إلى من جعله الله سببا في وجودي..

إلى من جاءني نعيه وأنا أصحح هذا الكتاب..

إلى روح أبي الحنون العطوف..

إلى روح أبي الطاهرة التي فاضت إلى رحمة الله يوم عاشوراء على الساعة السابعة صباحا والذي صادف يوم الخميس 10 محرم الحرام 1422 من الهجرة النبوية الشريفة، الموافق 2001/04/05 ميلادية..

نسأل الله عز وجل أن يتغمده برحمته الواسعة، وأن يجعل مسكنه في جوار النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن يمتعنا برضاه، ويجعلنا من الرابحين فيه، وأن يجعل ثواب هذا الكتاب في ميزان حسناته..

وهل أنا إلا من حسنات أبي؟

آمين، آمين، آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

هذا الكتاب يعد مظهرا من مظاهر الاعتناء بالفقه المالكي في الغرب الإسلامي خاصة، وفي العالم الإسلامي عامة، وهو حلقة من حلقات سلسلة تأصيل الفقه المالكي الذي ترشح له فقيه شاب درس الفقه المالكي -كسائر أقرانه- بمنهج المتأخرين الذي يتسم بعرض المباحث الفقهية مجردة عن الأدلة التي تعضدها، ثم تبين له أن بنيان الفقه لا يبلغ تمامه إلا إذا كان مؤسسا على الأدلة.

والفقه المالكي معروف بقوة أصوله، وبجمعه بين الاستدلال بالنصوص ومراعاة المقاصد، ولذلك فتأصيله لا يزيده إلا قوة ووضوحا، وما فيه من بعض الآراء التي لا تسندها الأدلة تعد استثناء لا تعود على الأصل بالإبطال، فقام هذا الفقيه بهذه المحاولة التأصيلية التي هي أولى محاولاته المعمقة متحملا كثيرا من عناء البحث.

وقد عايشت بعض مراحل تأليف هذا الكتاب فرأيت مدى الجهد الذي بذله فيه مؤلفه من أجل تأصيل فقه الحج كما هو في المذهب المالكي، ولا يتردد المؤلف في انتقاده لرأي فقهي مالكي إذا تبين له أنه مخالف لصريح النصوص الصحيحة، مع التزام الأدب في تعامله مع الفقهاء الذين لم يكن قصدهم -رحمهم الله- إلا خدمة شرع الله، بدءا بإمام الأئمة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله وجزاه عن الإسلام خير الجزاء.

ويمتاز المؤلف بمعرفته الجيدة بمواقع المناسك من خلال كثرة تردده على الديار المقدسة صحبة أفواج الحجيج قياما بمهمة إرشادهم وتعليمهم مناسكهم، وهذه المعرفة جعلت هذا الكتاب مؤلفا فقهيا مؤسسا على النصوص الشرعية وعلى معرفة الواقع، كما يمتاز المؤلف بالتفاته إلى الأقوال الفقهية في المذاهب الأخرى وتأييده لها كلما اقتضى التيسير على الحجاج ذلك ما دام مأخذ تلك الأقوال قويا.

ولهذا كله فالكتاب قد أضاف جديدا إلى الفقه الإسلامي عامة، وإلى الفقه المالكي خاصة، كما قدم خدمة جليلة إلى الحجاج والمعتمرين والزوار ببيانه كل ما ينبغي لهم أن يقوموا به منذ لحظة تفكيرهم في أدائهم لفريضة الحج أو لسنة العمرة، أو للزيارة إلى عودتهم إلى بلدهم.

وإني -إذ أقدم هذا الكتاب لجمهور القراء والباحثين- أدعو الله أن ينفع به، وأن يجزي مؤلفه خيرا، وأن يوفقه لمزيد من البحث الفقهي الرصين تأصيلا للفقه المالكي وخدمة لدين الله عز وجل.

والله سبحانه ولي التوفيق.

د. محمد جميل بن مبارك

أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة

أكادير - المغرب

في 29 صفر الخير 1422هـ

موافق 23 مايو 2001م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فقد مر الفقه المالكي بفترات تاريخية متعددة، انتهت به إلى أن يكون مجرد نصوص خالية من أدلتها، فأصبح الدارس يقرأ الكتاب في الفقه المالكي دون أن يصادف فيه آية أو حديثا، ومن العيب بمكان أن تكون الكتب التي تتناول مذهب إمام أهل الحديث خالية من الحديث.

ولهذا راودتني فكرة القيام بمحاولة تأصيل المذهب المالكي منذ سنوات، فلما يسر الله لي خدمة الحجاج حين كلفتني نظارة الأوقاف بتوعية حجاج ولاية أكادير، وحين رافقت حجاج إحدى وكالات الأسفار مرشدا دينيا على مدى سبع سنوات، صادفتني عدة مشاكل في الفتوى انطلاقا من نصوص غير معززة بأدلتها، فتبين لي من خلالها أن الفقه هو البناء، والأساس هو الأدلة، والبناء دون الأساس ساقط ومنهار، والأساس دون البناء خراب وأطلال؛ الشيء الذي جعل هذه الفكرة تنمو في ذهني، فبدأت في ترجمتها إلى كتاب أسميته: **"الحج في الفقه المالكي وأدلته"**. وهو خلاصة عملي في إرشاد الحجاج في مكة والمشاعر من سنة 1414 إلى 1420 من الهجرة النبوية الشريفة، وهو أيضا جزء من مشروع **"سلسلة تأصيل الفقه المالكي"**، وسيتلوه إن شاء الله كتابا: "الطهارة في الفقه المالكي وأدلتها"، و"الصلاة في الفقه المالكي وأدلتها".

ولا شك أن الحاجة إلى تأصيل الفقه أصبحت اليوم ملحة أكثر من أي وقت مضى، وإن كانت الحاجة إليه دائما؛ فبتأصيل المسائل الفقهية نقف على النصوص الدينية والأدلة الفقهية، فنرى كيف طبقها العلماء على القضايا الجزئية واستخرجوا منها أحكاما فقهية، وكيف قالوا للواجب: هذا واجب، وللحرام: هذا حرام، وكيف نزلوا بصيغة الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وبصيغة النهي من الحرام إلى الكراهة، وكيف توصلوا إلى أن يجعلوا شيئا سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه، وكيف بينوا أن هذا الشيء صحيح أو باطل، وكيف ميزوا العزائم عن الرخص حتى لا تتعدى الرخص محلها، وكيف أخذوا بالاحتياط وخرجوا من الخلاف، وكيف أخذوا بالأيسر لرفع الحرج عن الناس.

وبتأصيل الفقه نرى كيف يستنبط العلماء من القرآن والسنة، ونقف على مواقع الإجماع التي لا يصح خرقها، وكيف استندوا إلى القياس، ومتى لجأوا إلى العمل بالمصلحة والاستحسان والاستصحاب والعرف، وماذا فعلوا عند تعارض الأدلة، إلى غير ذلك مما يتعلق بتطبيق قواعد أصول الفقه.

وبتأصيل المسائل الفقهية نقف على مدى استناد مسائل الفقه إلى الأدلة، ليسهل تصنيفها إلى ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وإلى ما مستنده النصوص والأدلة الثابتة كالقرآن والسنة، وإلى ما مستنده قطعي الدلالة أو ظنيها، وإلى ما مستنده الرأي والأدلة المتغيرة كالعرف والاستحسان والمصالح المرسلة. وبذلك نرى كيف تتأثر المسائل الفقهية التي لا نص فيها بالزمان والمكان.

وبتأصيل الفقه نزيل الغبار عن المسائل التي ضعفت مآخذها من النصوص، أو التي تخالف النصوص الصحيحة، وإن كثر قائلها؛ لأن استنباط المسائل على كل حال عمل بشري يحتمل الخطأ والصواب، فلا يكاد مذهب فقهي يخلو من مسائل خالف فيها فقهاؤه الأحاديث الصحيحة، ورغم ذلك استماتوا في الدفاع عنها استماتة قد نشم منها رائحة التعصب؛ لأنهم قد يكون لهم فيها فهم آخر، أو أنها وصلت إليهم بأسانيد غير صحيحة عندهم، أو يرون أنها منسوخة، أو أنها عامة مخصصة أو مطلقة مقيدة على غير ما ذهب إليه الآخرون. ولكنها ولله الحمد معدودة على رؤوس الأصابع. وأشتغل الآن في كتاب أسميته: "مسائل خالف فيها المالكية ظاهر الأدلة الشرعية"، نسأل الله تعالى أن يعينني على إتمامه.

وهذا لا يدل – كما قد يظن البعض – على أنني من أولئك الذين يدعون إلى ترك المذاهب والاكتفاء بالأدلة من الكتاب والسنة، لأنها في نظري: إما دعوة جاهلة بطبيعة

الخلاف بين العلماء، وإما دعوة مشبوهة، وهي على كل حال دعوة حق أريد بها باطل؛ لأن الواجب حقا هو اتباع الأدلة من الكتاب والسنة.

ولكن مما لا يجوز حقا أيضا أن نجعل الاستنباط منهما كلأ مباحا لكل من هب ودب، فمن الذي يستطيع أن يستنبط من الدليل وقد يكون منسوخا، أو عاما أريد به الخصوص، أو مطلقا أريد به التقييد، أو مجملا أريد به التفصيل على نحو محدد، غير علماء نذروا حياتهم للشريعة، بعد أن ملكوا نواصي اللغة وقواعدها، وتعمقوا في الفقه وأصوله، ووقفوا على تواريخ نزول القرآن وورود الحديث، وقد أمدهم الله تعالى بقريحة تسبر أغوار النصوص، فيستخرجون منها لآلئ الفكر والأحكام، وينزلونها على واقع الناس الذي تتجدد أحداثه؟!

وتحدث للناس أقضية بقدر الذي أحدثوا من فجور

وخصوصا منهم أصحاب المذاهب الأربعة الذين كانوا قاب قوسين أو أدنى من عصر النبوة وعصر الصحابة.

ومما لا يُقبل شرعا وعقلا أن نعطل هذه الثروة الفقهية العظيمة التي تميزت بها الأمة عن غيرها من الأمم فكانت فخرا لها، والتي تكونت للأمة على مدى أربعة عشر قرنا، من علماء فطاحل قل ما يجود الزمان بمثلهم، فتناولوا فيها جميع نواحي الحياة بالبحث والتمحيص والتحليل، مستنيرين في ذلك بنور من الكتاب والسنة، وبفهم من سبقهم من الشيوخ والأئمة.

منهجي في الكتاب

أولا: اعتمدت في انتقاء النصوص الفقهية على كتب المالكية، وخصوصا كتاب "الخلاصة الفقهية عل مذهب السادة المالكية" لمؤلفه محمد العربي القروي، و"الكواكب الدرية في فقه المالكية" لمؤلفه محمد جمعة عبد الله؛ لأنهما بأسلوب عصري سهل وسلس، وإن وجدت عبارة يصعب على غير المتمرس فهمها أقوم بإعادة صياغتها في شكل يفهمه القارئ دون جهد، كما ميزت النصوص الفقهية عن أدلتها بأحرف بارزة.

ثانيا: ألحقت بالمسائل الفقهية الأدلة التي استنبطتْ منها، مع إيراد التوجيهات والتعليلات، بحيث لا أدع مسألة يوجد لها دليل أو تعليل عند الفقهاء إلا أوردته. وكثيرا ما أسوق في مسألة واحدة أكثر من دليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، حتى يكون لدى القارئ أكثر من دليل في مسألة، فخرجت فيه نصوص المذهب مزينة بأدلتها المتنوعة، ومؤصلة على قواعد أصول الفقه ولله الحمد والمنة.

ثالثا: لم أقتصر في الأحاديث على موقع الدليل؛ بل أسوق متن الحديث تاما، اللهم إلا إذا كان متن الحديث طويلا، عندئذ أقتصر على الشاهد فقط. وحاولت تخريج نصوص الأحاديث من مظانها، مع بيان حكم علماء الحديث عليها من الصحة والضعف في الغالب، وأحيانا أسوق أحاديث ضعيفة استدل بها العلماء، فأبين ضعفها وخصوصا ما اشتهر منها على الألسنة، وذلك حتى يستفيد القارئ من الكتاب فقها وحديثا، ويعيش مع الأمرين تحت ظلال نور النبوة وجلالها.

رابعا: أحيانا أقارن بين المذهب والمذاهب الأخرى، لأن وضعية الحج في هذا العصر تفرض علينا الاطلاع على أكثر من قول في المسألة الواحدة تيسيرا على الناس، وتفاديا للتشويش والإنكار المتبادل بين الحاج وإخوانه في المذاهب الأخرى.

خامسا: لم أقتصر في إيراد الدليل والتعليل على كتب المالكية؛ بل اعتمدت أيضا على كتب المذاهب الأخرى مثل "المغني" لابن قدامة، و"المجموع" للنووي، و"الفتاوى" لابن تيمية، و"المحلى" لابن حزم؛ و"المبسوط" للسرخسي، لأن مصادر الفقه الإسلامي على اختلاف مشاربه واحدة، ولأن منطقة الأحكام المتفق عليها أكبر من منطقة الأحكام المختلف فيها.

سادسا: أثبت في الهامش المصادر والمراجع التي سيقت منها الأدلة توثيقا للكتاب، وتيسيرا لمن يريد أن يرجع إلى الأصل.

خطتي في الكتاب

قسمت الكتاب إلى مقدمة، وتمهيد، وستة أبواب، وخاتمة. وأدرجت تحت كل باب فصولا، وقسمت كل فصل إلى مباحث.

وفي التمهيد تناولت أربعة مباحث: الأول في آداب السفر، والثاني في تعريف الحج وحكمه وفضله، والثالث في شروط الحج، والرابع في النيابة في الحج.

وفي الباب الأول تناولت أركان الحج، فصنفته إلى تمهيد في تعريف الركن وفي الفرق بينه وبين الواجب في الحج، وأربعة فصول: الفصل الأول في الإحرام، والثاني في الطواف، والثالث في السعي، والرابع: في الوقوف بعرفة.

وفي الباب الثاني تناولت واجبات الحج، فصنفته إلى تمهيد في الواجبات المتعلقة بالأركان السابقة، وخمسة فصول تناولت فيها الواجبات المستقلة عن الأركان: الفصل الأول في النزول بمزدلفة، والثاني في رمي جمرة العقبة يوم النحر، والثالث في الحلق أو

التقصير، والرابع: في المبيت بمنى، والخامس في رمي الجمرات الثلاث أيام منى.

وفي الباب الثالث تناولت العمرة، فصنفته إلى تمهيد في التعريف بالعمرة، وفصلين: الفصل الأول في ميقات العمرة المكاني والزماني، والفصل الثاني في أحكام العمرة.

وفي الباب الرابع تناولت مفسدات الحج والعمرة وموانعهما، فصنفته إلى فصلين: الفصل الأول في المفسدات، والفصل الثاني في الموانع.

وفي الباب الخامس تناولت دماء الحج والعمرة، فصنفته إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول في الهدي، والثاني في الفدية، والثالث في جزاء الصيد.

وفي الباب السادس تناولت زيارة المدينة المنورة، فصنفته إلى تمهيد في فضل المدينة، وأربعة فصول: الفصل الأول في زيارة المسجد النبوي والقبر الشريف، والثاني: في المحافظة على الصلوات الخمس في المسجد النبوي، والثالث: في مزارات المدينة، والرابع: في مغادرة المدينة المنورة.

وفي الخاتمة تناولت ملخصا عن يوميات الحاج في الفقه المالكي.

فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يعينني على إتمام هذا المشروع، وأن ينفع به من قرأه أو اطلع عليه، آمين.

عبد الله بن الطاهر

تمهيد

المبحث الأول: آداب السفر

المبحث الثاني: تعريف الحج وحكمه وفضله

المبحث الثالث: شروط الحج

المبحث الرابع: النيابة في الحج

المبحث الأول: آداب السفر

لما كان الحج لا يتم إلا بالسفر، كان من الواجب أن نبين أولا آداب السفر في الإسلام فنجملها فيما يلي: آداب قبل السفر، وآداب أثناءه، وآداب بعده.

الآداب قبل السفر هي:

1) استخارة الله تعالى

دليله ما روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: «إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل:

اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر خير لي، في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي، في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدُر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته»[1].

وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج، لأن الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها، وإنما تكون الاستخارة هنا: هل يحج في هذه السنة أو في غيرها على القول بالتراخي؟ وهل يرافق فلانا أو فلانا؟ وهل يحج مع وكالة أسفار خاصة أو مع حجاج وزارة الأوقاف؟... وهكذا[2].

2) استشارة ذوي الخبرة من الأهل والأصدقاء والعلماء

يقول الله تعالى: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾[3]، ويقول سبحانه: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ

---

(1) صحيح البخاري: 2345/5.
(2) مناسك خليل، ص: 6.
(3) سورة الشورى، الآية: 38.

القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾[1].

والرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يستشير الرجال والنساء ويتنازل عن رأيه لرأي غيره لمصلحة ظاهرة؛ فقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال: «ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2]. لقد كانت حياته صلى الله عليه وسلم كلها حافلة بالشورى، فقد استشار في غزوة بدر، واستشار في غزوة أحُد فأخذ برأي الأكثرية، واستشار في غزوة الأحزاب فأخذ برأي سلمان الفارسي في حفر الخندق، واستشار يوم الحديبية زوجه أم سلمة فأخذ برأيها.

ولقد أحسن من قال:

شاور سواك إذا نابتك نائبة يوما وإن كنت من أهل المشورات

فالعين تلقى كفاحا من نأى ودنا ولا ترى نفسها إلا بمرآة

أما حديث «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد»، فهو ضعيف جدا؛ رواه الطبراني في "الصغير" عن أنس رفعه بسند واه جدا[3].

3) تعلم ما يتعلق بالدين في السفر من الجمع بين الصلاتين، وقصْر الصلاة، والتيمم، وكيفية الحج والعمرة، لقوله تعالى: ﴿ولا تقْف ما ليس لك به علم﴾[4]، وللحديث الصحيح: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، رواه ابن ماجه والطبراني[5].

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه[6]، إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها. ورحم الله من قال:

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل

أما ما اشتهر على ألسنة الفقهاء من قولهم: «لا يحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه»، بأنه حديث؛ فهو ليس بحديث أصلا[7].

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 159.

(2) سنن الترمذي: 213/4.

(3) فتح الباري لابن حجر: 184/11، وكشف الخفاء للعجلوني: 242/2.

(4) سورة الإسراء، الآية: 36.

(5) سنن ابن ماجه: 81/1، والمعجم الأوسط: 245/4. وهو حديث صحيح قال عنه السيوطي في شرح سنن ابن ماجه (20/1): «رأيت له خمسين طريقا، وقد جمعتها في جزء». وصححه الألباني وأطال فيه النفس في كتابه "تخريج أحاديث مشكلة الفقر" ص: 48، رقم: 85.

(6) مناسك خليل، ص: 6.

(7) حاشية الطالب ابن الحاج على شرح ميارة: 8/1 و151/2.

4) التوبة إلى الله والاستغفار من الذنوب التي ارتكبها، ورد المظالم إن أمكن؛ وذلك حتى يذهب الحاج إلى ربه طاهرا نقيا تقيا؛ فالتوبة هي حصن حصين، وركن متين، يأوي إليه الإنسان كلما جرفه الهوى والشيطان، وكلما ساقته النفس الأمارة إلى ما لا تحمد عقباه، فكان الحاجُّ في حاجة إلى التوبة قبل أن يكون في حاجة إلى الحجِّ. والله تعالى يفرح بتوبة عبده ويرحّب بها مهما عَظُم جُرْمُه، بل يدعوه إليها ويعرضها عليه؛ يقول سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفِّر عنكم سيئاتكم﴾[1]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم: «إن الله عز وجل أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها»[2]، وفي رواية لمسلم أيضا: «إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيئ النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[3].

5)أن يترك لمن تلزمه نفقتهم من الأهل ما يكفيهم؛ لِمَا روى الحاكم وصححه -ووافقه الذهبي- عن عبد الله بن عمرو أنه قدم عليه قهرمان من الشام فقال له عبد الله: هل تركت عند أهلي ما يكفيهم؟ قال: قد تركت عندهم نفقة. فقال عبد الله: عزمت عليك لما رجعت فتركت لهم ما يكفيهم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول»، وفي رواية له أيضا بلفظ: «أن يضيع من يقوت»[4].

6) أن يكون زاده من الحلال الطيب، لأن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا، والحج لا يكون مبرورا إلا بالزاد الحلال والنفقة الطيبة؛ روى الطبراني في الأوسط بإسناد فيه ضعف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز -أي المركوب- فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادُك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، أي مقبول مطهر من الآثام. وإذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك زادُك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور»[5]، أي جلب لك الوزر والذنب، وزادك سخطا وبعدا.

---

(1) سورة التحريم، الآية: 8.
(2) صحيح مسلم: 2102/4.
(3) نفسه: 2113/4.
(4) المستدرك: 415/1، و545/4.
(5) المعجم الأوسط للطبراني: 251/5، ومجمع الزوائد للهيثمي: 292/10، والترغيب للمنذري: 180/2.

ورحم الله من قال:

إذا حججتَ بمال أصله سُحْت ... فما حججت ولكن حَجَّتِ العير

لا يقبل الله إلا كلَّ خالصة ... ما كلُّ مَن حج بيتَ الله مبرور

7)اختيار الرفقة الصالحة ثلاثة فأكثر، لِمَا روى أبو داود والترمذي والحاكم وصححاه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»[1]، ولِمَا روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»[2]، وما روى ابن أبي الدنيا عن الحسن البصري مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم قال: «خير الأصحاب إذا ذكرت الله أعانك، وإذا نسيت ذكَّرك»[3].

أما حديث: «الرفيق قبل الطريق» فقد أورده العجلوني في "كشف الخفاء"[4] بروايات كلها ضعيفة، ولكن بانضمامها يقوي بعضها بعضا فيصير حسنا لغيره: منها ما روى ابن عبد البر أنه صلى الله عليه وسلم قال لخفاف بن ندبة: «يا خفاف، ابتغ الرفيق قبل الطريق، فإن عرض لك أمر لم يضرك، وإن احتجت إليه رفدك»، وهو ضعيف، وله شاهد رواه الطبراني في "الكبير"، وابن أبي خيثمة والعسكري في "الأمثال"، والخطيب في "الجامع" عن رافع بن خديج رفعه: «التمسوا الرفيق قبل الطريق، والجار قبل الدار»، وفي سنده: متروك. ورواه العسكري عن علي مرفوعا، والخطيب في "جامعه" عنه موقوفا بلفظ: «الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق».

قال ابن المبارك:

وإذا صاحبتَ فاصحب صاحبا ... ذا حياء وعفاف وكرم

قوله للشيء: لا، إن قلت: لا ... وإذا قلت: نعم، قال: نعم

8) جعل واحد منهم أميرا حتى لا يختلفوا، لما روى أبو داود والطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، ورجاله

---

(1) سنن أبي داود: 36/3، وسنن الترمذي: 193/4، والمستدرك للحاكم: 112/2.

(2) صحيح البخاري: 1092/3.

(3) فيض القدير للمناوي: 469/3.

(4) كشف الخفاء: 204/1-205.

رجال الصحيح[1].

9)صلاة ركعتين قبل الخروج، لما روى الطبراني وابن أبي شيبة مرسلا أنّه صلى الله عليه وسلم قال: «ما خَلَّفَ عبدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُما عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَراً»[2]، وهو ضعيف، وله شواهد؛ منها ما روى ابن أبي خزيمة عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا إلا ودَّعه بركعتين». وصححه الحاكم، ورده الذهبي، وقال ابن حجر: حسن غريب وقول الحاكم صحيح غلطوه فيه[3].

10) توديع الأهل والأحباب لما روى أبو داود والترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ودع أصحابه في السفر يقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم أعمالك»[4]، وما روى ابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة قال: ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه»، وإسناده حسن[5]. ومعنى أستودعك الله: أطلب منه لك الحفظ والحماية.

11) أن يطلب من أهل الخير والصلاح الوصية والدعاء لما روى الترمذي وحسنه أن رجلا قال: يا رسول الله! أريد أن أسافر فأوصني. فقال له صلى الله عليه وسلم: «عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف». وما روى الترمذي وحسنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني أريد سفرا فزودني. قال صلى الله عليه وسلم: «زودك الله بالتقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيثما كنت»، وفي رواية: «فلما ولى الرجل قال صلى الله عليه وسلم:«اللهم اطْوِ له البعد، وهون عليه السفر»[6].

وروى أبو داود والترمذي وصححه عن عمر رضي الله عنه قال: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن، وقال: «لا تنسنا يا أُخَيَّ من دعائك»، وفي رواية: «أي أخي أشركنا في دعائك ولا تنسنا»، فقال عمر رضي الله عنه معلقا على هذا الطلب النبوي:

---

(1) سنن أبي داود: 36/3، والمجمع للهيثمي: 255/5.
(2) مصنف ابن أبي شيبة: 424/1، وفيض القدير للمناوي: 443/5، والأذكار للنووي ص: 253.
(3) صحيح ابن خزيمة: 248/2، وفيض القدير: 191/5، والمستدرك للحاكم: 316/1. وضعفه الألباني في "الضعيفة" برقم: 1047.
(4) سنن أبي داود: 34/3، وسنن الترمذي: 499/5.
(5) سنن ابن ماجه: 943/2، ومسند أحمد: 403/2، وتخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي: 252/2.
(6) سنن الترمذي: 500/5.